

أ.د. علي الشبل | شرح مجموع الحديث على أبواب الفقه (31)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا المجلس الثالث عشر في مذكرتي احاديث مجموع الحديث للشيخ المجدد - [00:00:01](#)

محمد ابن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ما زال الحديث في اذا في احاديث الاذان نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم - [00:00:22](#)

اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين يا رب العالمين قال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى في كتاب مجموع الحديث على ابواب الفقه في سياق الحديث على باب الاذان - [00:00:48](#)

وروى الترمذي وصححه انه عليه السلام اذن في السفر على راحلته من احكام الاذان ان الاذان في الحضر وفي السفر وان الاذان اعلام لدخول الوقت وايدان للصلاة ثبت في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:01](#)

اذن في السفر على راحلته وهذا حديث عمرو عثمان ابن يعلى ابن امية ابن مرة رضي الله عنه عن ابيه عن جده انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فانتهى بهم - [00:01:28](#)

السفر الى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا سماء من فوقهم والبله هاي البلل من اسفل منها فاذن النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام. فتقدم راحلته فصلى بهم يومئ اماء - [00:01:46](#)

كوعي والسجود يجعل سجوده اخفض من ركوعه والحديث محتمل هل النبي اذن او امر بالاذان فانه محتمل الوجهين انه اذن بنفسه او امر غيره ان يؤذن وظاهر الحديث حديث اه الترمذي انه اذن بنفسه - [00:02:09](#)

وهذا اظنه الموضع الوحيد الذي اذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه نعم وروي عن علي رضي الله عنه الامام املك بالاقامة نعم. وروى الخلال عن عبدالرحمن بن ابي ليلي - [00:02:34](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وبلال في الاقامة فقعد فيه ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة لكن الحديث فيه ضعف فيه ضعف وان كان روي من وجهين عن علي وعن ابن عمر - [00:02:51](#)

وربما الحديث يشد بعضه بعضا كما ذهب الى ذلك الحنابلة وكون الامام املك بالاقامة لانها تقام الصلاة بحضوره ولم يقيموا الصلاة الا بحضور النبي عليه الصلاة والسلام. وكان بلال وهو مؤذن رسول الله - [00:03:15](#)

يعلمه بالاقامة في قوله جاء وبلال في الاقامة فقعد كانه قعد حتى فرغ من اقامته اللفظ محتمل نعم ولابي داوود رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح - [00:03:37](#)

لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر يقولها عبد الرحمن بن ابي ليلي ان بلالا رضي الله عنه خرج الى الابطح والابطح هو وادي ابراهيم الخليل كما يسمى الاتي من العدل والمحصب - [00:04:02](#)

اه يتسع في المعلاة وهي عالية مكة كذا الى ان يتجه في شعيب بين الصفا وبين البيت يخرج من اسفل مكة يسمى اهل مكة بالمسفلة المعلاة والمسفلة الى ان يفيض في روضة ليست بعيدة - [00:04:27](#)

دون الحديبية يفيض فيها هذا الوادي والابطح منزل النبي عليه الصلاة والسلام الذي نزل في مكة عام اه حجة الوداع كان يصلي في مكانه يقدرونه ما بين الحضراوية والحضراوية التي محل قصر السقاف - [00:04:55](#)

الان الى مسجد الجن اول اه المدعى يكون عن يمينها جبل الحجون المعلاة وعن يسارها الجبال المتصلة بخدمة هذا المكان الافيح

الذي نزل فيه النبي عليه الصلاة والسلام وكان يصلي فيه الرباعية ثنتين - [00:05:21](#)

ولا يذهب الى الكعبة يصلي بها مع انها ليست بعيدة دلالة على شرف المكان الذي هو فيه وانه من الحرم وان المضاعفة مرجية فيه

يقول رأيت بلالا يؤذن في الابطح - [00:05:47](#)

يقول حي على الصلاة حي على الفهي يلوي بها عنقه يمنة ويسرة ولا يلوي جسده. لم يستدر اي بجسده وانما التثويب بالحيعلتين وهو برقبته يلويها يمنة ويسرة. وهذه هي السنة - [00:06:03](#)

نعم وفي رواية رأيت بلالا يؤذن ويدور واتبع فاه ها هنا وها هنا واصبعه في اذنيه. وكونه يدور اي يدور في في رقبته ورأسه لا في جسده يتتبع فاه ها هنا وها هنا بمعنى انه يتتبع ما يقول - [00:06:23](#)

نعم وعن جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام حين يراه. رواه مسلم. نعم - [00:06:43](#)

نعم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اخرج. نعم. ولمسلم عن سمرة رضي الله عنه قال قال - [00:07:01](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحورك اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا. حتى يستطيع هكذا يعني معترض نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ابن ام مكتوم - [00:07:17](#)

رضي الله عنه. ثم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت اصبحت. رواه البخاري. حتى يقال له اصبحت اصبحت. نعم رواه البخاري ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا. في حديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه الذي رواه مسلم كان بلال رضي - [00:07:37](#)

الله عنه يؤذن اذا زالت الشمس اي الظهر لا يحرم اي لا يدخل في تحريمه ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم عندكم لا يحرم ولا لا - [00:08:01](#)

يخرم الله يخرب ها بالخاء ولا بالخاء وش عندك انت بالخاء كان اذا زالت الشمس لا يخرم ثم او لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:16](#)

اذا خرج اقام حين يرى فيها سنة انه لا يقيم المقيم حتى يرى الامام وانه لا يقيم حتى يخرج عليه الامام لانه الاملك بوقته وفيه ايضا ارتباط المؤذن بالامام في اذانه وفي اقامته - [00:08:41](#)

ولا يخرم اي لا يخرم كلاما اذانه فليواصلوا به حتى ينتهي منه وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه الاذان الاول والاذان الثاني. لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره - [00:09:03](#)

فانه يؤذن او ينادي بليل اللي يرجع قائمكم في الصلاة ويوقظ نائمكم ينتبه ولا يغرنكم من سحورك اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل الفجر فجران فجر صادق وفجر كاذب اما الفجر - [00:09:21](#)

الصادق فهو ذلك النور المعترض الافق من جهة المشرق يستطيل جنوبا ويستطيل شمالا يسمى بالفجر الصادق وقاعدته كل فجر ليس بعده ليل نعم بعده ظلمة ظلمة الافق ما اسرع ما - [00:09:47](#)

ما تزول انه اذا انفجر ارتفع نوره في الاعلى وفي الاسفل ارتفاع نوره في الاعلى يطرد ظلمة الليل ونور الفجر يرتفع الى الاسفل استطيلوا في الاسفل يدفع ظلمة الافق اما الفجر الكاذب فهو كالعمود مستطيل كالعمود - [00:10:10](#)

شبه بذنب السرحان ولا عبرة به فهذا هو الفجر الكاذب وهو انعكاس اشعة الشمس الطبقات العليا من الجو وهو يشبه الذيل الذئب ذنب السرحان ولا عبرة به لانه فجر بعده ليل بعده ظلمة الليل - [00:10:38](#)

بعده ظلمة ليل ابن ام مكتوم اعمى وفيه جواز ان يتولى الاذان اعمى اذا كان يعلم فانه لا يؤذن اذان الفجر الصادق حتى يقال له اصبحت اصبحت اي طلع الصبح - [00:11:05](#)

وانفلج وانبلج الفجر فيه رد على من يقول انه ليتولى الاذان اعمى يقول الاذان اعمى اذا كان هناك من يعلمه او معه توقيت يؤذن اذا كان

عدلا في نفسه اما العمى بذاته ليس مانعا له من الاذان - 00:11:23

لاذان ابن ام مكتوم قال ولم يكن بينهما اي بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا يعني فترة يسيرة فترة

يسيرة آ ينزل هذا لانهم كانوا يؤذنون على بيت ام سليم - 00:11:48

وكان من ارفع البيوت المدة التي يصعد عليها ثم يؤذن ثم ينزل فبينهما مدة يسيرة، نعم الكتاب يا شيخ ها؟ في الحاشية المخطوطة

لا يحرم بالحاء المهملة. اي نعم احسن الله اليك - 00:12:09

لا يحرم او لا يخرم لا يخرم اذانه ولا يقطعه. نعم قال وعن زياد ابن الحارث السدائي رضي الله عنه قال لما كان اول اذان الصبح

امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت فجعلت اقول اقيم - 00:12:33

اقيموا يا رسول الله. فجعل ينظر الى ناحية المشرق فيقول لا. حتى اذا طلع الفجر نزل فتبرز. ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه

اصحابه فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخاص داء اذن. ومن اذن فهو يقيم قال فاقمت. رواه الخمسة

الا النسائي - 00:12:49

نعم وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه انه رأى الاذان قال فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال القي على بلال فالقيته

فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله اريد ان اقيم قال فاقم انت فقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داود. نعم - 00:13:11

في حديث زياد ابن الحارث وصدى حي من احياء اليمن وزياد الحارث السوداني حليف لبني الحارث ابن كعب مذحج انه قال امرني

النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت اول الصبح - 00:13:32

فجعلت اقول اقيموا اقيموا يا رسول الله وجعل ينظر ناحية المشرق ويقول لا حتى طلع الفجر دل على انهم كانوا يؤذنون في اول

وقت الفجر قبل استبائته من كل وجه - 00:13:56

لان هنا اذن وطلب الاقامة قال عليه الصلاة والسلام لا حتى اذا طلع الفجر يعني استبان الفجر اتضح آ قال نزل فتبرز ثم انصرف الي

وقد تلاحق اصحابه فتوضأ فاراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اخا صدى اذن ومن اذن فهو يقيم - 00:14:17

قال فاقمت رواه الخمسة الا النسائي والحديث فيه آ الافريقي زياد الافريقي عبد الرحمن ابن غنم الافريقي وهو ضعيف لكن هذا

الحديث مع الحديث الآتي حديث عبد الله ابن زيد - 00:14:47

انه لما رأى الاذان اعلم به بلالا كان متشوف عبد الله بن زيد للاذان قال النبي انت تؤذن لبلال وانت تقيم فاقم انت فاذن بلال واقام عبد

الله بن زيد فهذا - 00:15:09

الحديث يدل على انه لا لا يشترط ان من اذن هو الذي يوقيه وانما هذا في الافضل واما ان اذن واحد واقام الثاني فلا بأس. فان كان

المؤذن راتبا امام راتب - 00:15:30

ان هو الذي يتولاه الاذان في الاذان والاقامة لانه راتب بمعنى مرتب على هذا المسجد ان يؤذن فيه نعم قال وروى ابو عبيد باسناده

عن عمر رضي الله عنه انه قال لمؤذن بيت المقدس - 00:15:47

اذا اذنت فترسل واذا اقامت فاحزم. نعم الاذان فيه ترسل تبطؤ ومد الصوت والاقامة فيها العجلة هذا معنى فخذ اي فاعجل نعم قال

ابو الشعفاء كنا قعودا مع ابي هريرة رضي الله عنه في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي - 00:16:06

فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة رضي الله عنه اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم

صححه الترمذي. نعم ابو الشعفة جابر ابن زيد. ابو الشعفة - 00:16:27

من الرواة عن ابي هريرة ان ابا هريرة رأى رجلا لما اذن المؤذن قام يمشي حتى خرج وابو هريرة ويستتبعه بصره قال اما هذا فقد

عصى ابا القاسم من احكام الاذان - 00:16:42

انه اذا اذن وانت في المسجد لا تخرج منه الا لحاجة جديدة وضوء او حصل امر طارئ او تصلي اماما في مكان اخر والا تكون

عصيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:58

والحديث آ اصله في صحيح مسلم رواه الترمذي وصححه نعم نعم نعم ما فهمت اللي يصلي من هو وش علاقة الصلاة على الجنائز

بالاذان وش علاقتها على الجنائز لا علاقة لها بالاذان - [00:17:16](#)

يؤذن المؤذن في المسجد طيب يخرجون وين يعني انه يؤذن المؤذن وهو في المسجد يصلون على الجنائز وحدهم ثم يخرجون يصلون على الجنائز في مسجد ثاني الظاهر ان هذا الخروج ليس لحاجة - [00:18:06](#)

ويأثمون به لان من خرج من المسجد بعد الاذان فقد عصى ابا القاسم كما قاله ابو هريرة رضي الله عنه نعم ودخل ابن عمر رضي الله عنهما مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا يثوب في في اذان الظهر. يثوب - [00:18:33](#)

يقول الصلاة خير من النوم في اذان الظهر نعم فسمع رجلا يثوب في اذان الظهر فخرج فليل له الى اين؟ فقال اخرجتني البدعة. نعم اللي خرج ابن عمر لما سمع رجلا يثوب في اذان الظهر يقول الصلاة خير من النوم بعد الحياتين - [00:18:54](#)

خرج هنا لحاجة اخرجته البدعة لان اذان الظهر ليس فيه تثويب هو قول قد قامت الصلاة لا يأتي التثويب الا في اذان الفجر الثاني حتى الاذان الاول لا تثويب فيه - [00:19:15](#)

فهنا خروجه لحاجة بانكار هذه البدعة. نعم قال وخرج النبي صلى الله عليه وسلم بعد الاقامة فاغتسل ثم جاء هذا الدليل على ان الخروج من المسجد بعد الاذان لحاجة جائز - [00:19:32](#)

فان النبي عليه الصلاة والسلام خرج اليهم بعدما مقام وقبل ان يكبر تذكر فقال مكانكم ثم ذهب عليه الصلاة والسلام فاغتسل ثم رجع وصلى بهم ورأوا رأسه يقطر ماء هذا خروج للحاجة - [00:19:50](#)

والشريعة تجعل الاذان والاقامة كلاهما يسميان اذانا. نعم وفي المسند عن ابي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الاكل من طعامه في مهل - [00:20:13](#)

ويقضي المتوضى حاجته في مهل كم بين الاذان والاقامة؟ سنة النبي عليه الصلاة والسلام ليس بينهما الا بقدر صلاة الركعتين ولهذا قال لبلال رضي الله عنه اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يرجع من الاكل اذا اكل - [00:20:31](#)

يعني مدة يسيرة وهذه هي السنة بين الاذان والاقامة التقصير للمدة وهو ما يفعله كثير من اهلي البوادي الان في البر يؤذنون ويقيمون مباشرة هذا الأخبار يكون بين الاذان والاقامة قدر النافلة - [00:20:53](#)

اليسيرة طيب هذا هو الافضل لكن اذا نظم ولي الامر ما بين الاذان والاقامة مدة اه يشار الى تنظيمه لان هذا التنظيم يدخل في مسألة في قاعدة معروفة عند العلماء تسمى بقاعدة تقبيد الامر المباح - [00:21:16](#)

المدة بين الاذان والاقامة مباحة فاذا قيدها ولي الامر دفعا للخصومات والنزاعات والاختلافات جعلها عشر دقائق خمس ثلث بحسبها فيثاروا الى تقبيده وينتظم بالمدة التي حددها نعم وروى ابو داود والترمذي عن جابر رضي الله عنه نحوه وفيه قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه - [00:21:39](#)

والمعتصر اذا دخل الفضاء لقضاء حاجته. المعتصر هو الذي بالبول يقال له معتصر لانه يعصر بوله بخروجه منه كم يحتاج الى ان يقضي حاجته ثم يرجع ويتوضأ ويصلي هذه المدة اليسيرة بين الاذان والاقامة - [00:22:10](#)

ولان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصلاة في اول وقتها نعم قال احمد يقعد الرجل مقدار الركعتين اذا اذن المغرب قيل من اين؟ اذا اذن المغرب او اذا اذن المؤذن المغرب. اي نعم - [00:22:32](#)

قال يقعد قال احمد يقعد الرجل مقدار ركعتين اذا اذن المغرب قيل من اين؟ قال من حديث انس رضي الله عنه وغيره كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ابعدوا السواري وصلوا ركعتين. نعم - [00:22:51](#)

لين اخذ الامام احمد ان المدة ركعتين حديث انس قال كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن ابعدوا السواري يتنفلون بين الاذان والاقامة فاخذ ان مقدار ما بين الاذان والاقامة قدر الركعتين - [00:23:06](#)

هذا هو الافضل المستنبط من سنة النبي عليه الصلاة والسلام وسنة اصحابه وقلنا ان هذا يرجع الى السنة الا ان يقيد من ولي الامر فيشار اليه اخذا في وجوب السمع والطاعة له. نعم - [00:23:28](#)

ورواه البخاري وفي اخره ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء. وقال عثمان بن جبلة وابو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليلا نعم

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر - [00:23:51](#)

قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة. هذا حديث عائشة يؤيد حديث الصداق السابق حديث عائشة في الصحيحين - [00:24:09](#)

رواه احمد وبعض اهل السنن فيه انه لا يتنفل عليه الصلاة والسلام حتى يستبين الفجر وقوله يستبين يفسر قوله في حديث الصداق زياد بن الحارث السدائي طلع الفجر وفي هذا - [00:24:27](#)

ان سنة الفجر يؤخر قليلا عن الاذان حتى يستبين الصبح في الظروف المعتادة قبل الانوار والاضواء التي تؤخر رؤية الناس في المدن والحوضر لطلوع الفجر وفيه ان المؤذن يؤذن من اول طلوع الفجر - [00:24:48](#)

وقد رآه الناس بعضهم ولم يره اخرون وهذا يدفع التشكيك الذي يتجدد الان في وقت صلاة الفجر التشكيكات التي تعاد مرة بعد اخرى النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يتنفل ركعتي الفجر حتى يستبين - [00:25:08](#)

يتبين يتضح يعني اما الاذان وقع عند اول ظهور الفجر والتقويم والحمد لله تقويم معتبر فيه يسير ولهذا نقول ان ما بين اول مؤذن واخر مؤذن وقت كافي واذا فرغ المؤذنون في المدينة - [00:25:34](#)

من الاذان شرع المتنفل بصلاته تحية بصلاة الفجر ولان غالب حال النبي عليه الصلاة والسلام في الفجر هو ماذا التغليس يصلها باثر ليل واحيانا اقل من الاولى كان يسفر في الفجر نعم - [00:25:56](#)

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضاً. رواه الترمذي ومرفوعاً وموقوفاً وقاله اصح نعم الاصح انه موقوف ورفع حديث ابي هريرة - [00:26:20](#)

رضي الله عنه في انه لا يؤذن الا متوضاً فيه ضعف فيه ضعف والترمذي قال اصح شيء في هذا انه موقوف لانهم حديث الوليد ابن مسلم وفيه ضعف في الرواية محمد بن مسلم بن شهاب الزهري - [00:26:36](#)

وهو على الصحيح الراجح لم يسمع من ابي هريرة رضي الله عنه ويجوز ان يؤذن وهو متوضاً وهو ايضا غير متوضاً ويجوز ان يؤذن وهو عليه جنابة اذا كان يؤذن من فوق المسجد او من خارجه - [00:27:00](#)

اما داخل المسجد فلا. لان الاذان مكث والجنب لا يمكن في المسجد ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسل نعم قال احمد في الذي يؤذن قبل الراتب لو اعاد الاذان كما صنع ابو محذورة قال عبد العزيز ابن ربيع - [00:27:20](#)

رأيت رجلاً اذن قبل ابي محذورة. قال فجاء ابو محذورة فاذن ثم قام. رواه الاثر نعم رواه الاثر في سننه وسنن الاثر فقدت لكنها بقيت في مطولات وكتب الحنابل الحنابلة المدلة - [00:27:39](#)

سنن الاكرم ابي بكر الاكرم تلميذ الامام احمد وفيه ان ان المؤذن الراتب في المسجد لو اذن مؤذن قبله لا يعتبر به بل هو يؤذن ويقيم فان رجلاً اذن قبل ابي محذورة مؤذن النبي عليه الصلاة والسلام بمكة - [00:27:59](#)

فلما جاء ابو محذور اذن هو مرة اخرى ثم اقام قالوا حملوه على ان الامام ان المؤذن الراتب يعني مرتب على الاذان والامام والاقامة لا يتقدم عليه سواء كان مرتباً من ولي الامر او مرتباً ماذا؟ عرف. نعم - [00:28:20](#)

قال احمد احب الي ان يقيم في موضع اذانه ولم يبلغني فيه الا حديث بلال. لا تسبقني بامين. نعم الافضل ان يقيم في موضع اذانه من اذن فهو يقيم ويؤذن الافضل متوطاً - [00:28:45](#)

فان اقام غيره او او اقام في غير موضع الاذان فلا بأس. المسألة فيها سعة لان ابن ام مكتوم يؤذن بليل وبلال يؤذن فوق المسجد والاقامة في داخله نعم وقال ابن الحويرث رضي الله عنه اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجل نوادعه - [00:29:01](#)

وقال اذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما ولامكما اكبركما اخرجته نعم. وفي البخاري فاذنا ثم اقيما اه مالك بن الحويرث جاء واخ له على المشهور كما في الرواية في الصحيحين واخذ عند النبي صلى الله عليه وسلم بضعا وعشرين ليلة - [00:29:22](#)

فلما رأى اشتياقنا الى اهلينا قال عليه الصلاة والسلام ارجع فاذا حضرت الصلاة فليؤذن احدكما وليؤمكما اكبركما دل على ان الاذان ان تساوى فيه الناس يؤذن واحدا منهما اما الامامة فهي - [00:29:45](#)

للاقرأ العالمي للاقرأ العالم فقه صلاته للاقرأ العالم فقه صلاته فان تساوا فيقدم في الامامة الاكبر سن بقوله وليؤمكما اكبركما نعم
وقال علقمة والاسود دخلنا على عبد الله صلى بنا بلا اذان ولا اقامة. رواه الاثري واحتج به. نعم. [00:30:09](#) - علقمة -
النخعي وهو من اكبر النخاعيين وهو عم القمها اسم علقمها ابن قيس النخعي اه وكذلك الاسود اخوه وهما عم ابراهيم ابن يزيد
النخاعي المشهور قالوا دخلنا على ابن مسعود رضي الله عنه - [00:30:36](#)
وكان فقيه الكوفة في وقت انقضت فيه الصلاة فقام يصلي بهم بلا اذان ولا اقامة. الصلاة المقضية يجوز ان يصليها بلا اذان وبلا اقامة
والا فضل ان يؤذن ويقيم لها لكن لا يؤذن لها بالميكروفون فيشوش على الناس - [00:30:58](#)
دخلت المسجد وقد انقضت الصلاة الا فضل ان تؤذن اذانا ليس بصوت مرتفع جدا ثم تقيم ثم تصلي اين قمت وصليت اكتفاء بالاذان
الاول؟ فجاز نعم وعن انس رضي الله عنه انه دخل مسجدا قد صلوا فيه فامر رجلا قد صلوا - [00:31:22](#)
انه دخل مسجدا قد صلوا فيه فامر رجلا فاذن واقام. فصلى بهم في جماعة رواه سعيد والاثري. اذا يجوز ان يؤذن للفائتة يؤذن لها
سواء في مسجد او في خلاء او في بيت - [00:31:46](#)
يجوز ان نكتفي بالاقامة ويجوز ان يترك الاذان والاقامة ويباشرا الصلاة كل ذلك جاءت به سنة افعال اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم نعم وقال عروة اذانهم واقامتهم تجزي عن من جاء بعدهم - [00:32:04](#)
نعم وروى ابو داود مرسل الاول والاقامة الاولى مجزئة كافية عن من يأتي يؤذن بعدهم فان اذنوا فالحمد لله نعم وروى ابو داود
مرسلا ان الذي رأى عبد الله بن زيد استقبل واذن - [00:32:24](#)
نعم واذن ابن عمر رضي الله عنهما في ليلة باردة بضجانة ثم قال صلوا في رحالكم واخبرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر
مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر؟ نعم - [00:32:45](#)
هذا عبد الله بن عمر اذن في ليلة باردة بضجنان وهي بين لدينا الحديبية وعسفان اسم لجبل وكانت الليلة باردة وامر المؤذن ان ان
يقول صلوا في رحالكم ومثله ما جاء في حديث - [00:33:03](#)
ما اخبر به ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره على اثر اذانه الا صلوا في الرحال وهذا في الليلة
الباردة التي بردها شديد - [00:33:28](#)
يؤذي من يخرج فيها الى المسجد او الليلة المطيرة متى يقولها صلوا في رحالكم واللفظ فيها ما هو بتعدي لو قال صلوا في محلاتكم
في بيوتكم صح قيل يقولها بعد الحيعلتين - [00:33:42](#)
وقيل يقولها بعد الاذان لقوله على اثره اي اثر الاذان وقيل وهو اضعف الاقوال يقولها بدل الحيعلتين مثلا يقول حي على الصلاة حي
على الفق صلوا في الريحان صلوا في الرحال وهذا اضعف الاحوال الثلاثة - [00:34:03](#)
وهذا يكون في البرد الشديد او في المطر الكثير الذي يضرهم خروجهم من منازلهم الى اداء الصلاة في المسجد وثبت ذلك عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه امر المؤذن في ليلة المطيرة - [00:34:21](#)
ان يقول اثر قوله حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة في رحالكم نعم وروى ابو داود عن عروة عن امرأة من بني النجار قالت
كان بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن يؤذن عليه الفجر فيأتي - [00:34:38](#)
فيجلس على البيت ينتظر الفجر فاذا رآه تمطأ ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك واستعديك على قريش ان يقيموا دينك وهذا فيه
ان النبي اقره فان هذه المرأة من بني النجار قالت كان بيتي من اطول بيوتي من اطول بيت حول المسجد. اطوله يعني ارفعه -
[00:35:00](#)
وكان بلال يؤذن عليه يرقى عليه فيؤذن ويأتي بسحر يأتي قبل الفجر يجلس على البيت ينتظر الفجر فاذا رأى بلال الفجر تمطأ تمغط
يعني ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك واستعديك على قريش ان يقيموا دينك - [00:35:24](#)
دعا عليهم والنبي عليه الصلاة والسلام اقره على هذا والحديث عند ابي داود نعم وتكلم سليمان ابن سرد في اذانه وش حكم الكلام
في اثناء الاذان الكلام في الاذان نوعان - [00:35:51](#)

النوع الاول كلام معتاد الله اكبر الله اكبر يا فلان رد الحمار عن العرومة اشهد ان لا اله الا الله كلام مباح ولا جب هذا ولا اضغط ذا ولا
صك الخزان - [00:36:08](#)

هذا جائز ما دام ان الكلام ليس كثيرا يفصل الاذان النوع الثاني ان يتكلم بكلام فاحش ولو قليل فهذا يبطل اذى يتكلم واثناء اذانه
يسب. الله يفعل بك ويلعنك ويحطبك - [00:36:25](#)

هذا بطل اذانه لانه فصل الاذان بكلام محرم من سب او غيبة او غير ذلك سليمان ابن سرد رضي الله عنه تكلم في اذانه طلب شيئا في
اذانه نعم قال وقال الحسن لا بأس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم - [00:36:47](#)
نعم الضحك لانه ليس كلاما يجوز في الاذان وفي الاقامة لكنه خلاف الاولاد نعم وفي حديث ابي قتادة قال لبلال رضي الله عنه قم
فاذن. نقله ابن المنذر فيه وفي وفي الاستقبال - [00:37:09](#)

الاستقبال عندهم الاستقبال معناها لانها لعل معناها قم فاذن يعني مستقبل القبلة في الاذان وفي الاقامة يؤذن مستقبل القبلة وهذه
السنة ولو اذن بغير استقبال القبلة صح الاذان مع خلاف السنة. نعم - [00:37:27](#)

وتشاح الناس في وتشاح الناس في الاذان يوم القادسية فاقرع بينهم سعد شاح الناس في الاذان يوم القادسية وهي حرب بين
المسلمين الصحابة ومن معهم وبين الفرس العراق الحيرة في الاذان - [00:37:56](#)
كل نريد ان يؤذن واقرع بينهم سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه وفيه الحديث ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام لو يعلم الناس ما
في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا - [00:38:21](#)

نعم قال وخطب ابن عباس رضي الله عنهما في يوم ذي ربح فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامر ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر
القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منه وانها عزمة. رواه البخاري. نعم - [00:38:38](#)
هذا كان في يوم ذي ربح لما كانت مطيرة فيها مطر فلما بلغ حي على الصلاة امره ان ينادي الصلاة في الرحال متى يقولها قبل الحي
على اثنين او بعدهما - [00:38:57](#)

صحيح بعدهما لا بدلهما فلما تعجب الناس قال فعل هذا من هو خير منه يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها لعزمه معنا عزمة
يعني من عزائم ديننا نعم لرفع المشقة. نعم - [00:39:14](#)

وفي رواية عند البخاري صلوا قبل صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء نعم قال النبي عليه الصلاة والسلام
صلوا قبل المغرب. صلوا قبل المغرب قال في الثالث لمن شاء - [00:39:35](#)

ما هذه الصلاة قبل المغرب؟ هي الصلاة المشروعة نافلة بين الاذنين بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة وهي
صلاة نافلة مطلقة، نعم ولمسلم عن انس رضي الله عنه كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا - [00:39:51](#)
دل على جوازها وانها ليست من عزائم الصلاة ولا من السنن الراتبة بين الاذان والاقامة الا ركعتي اه الظهري القبلي والفجر القبلي. نعم
ورواية ابن المغفل الاولى متفق عليها نعم - [00:40:19](#)

عن عبد الله ابن ابن المغفل رضي الله عنه مرفوعا بين كل اذنين صلاة ثلاثا ثم قال في الثالثة لمن شاء. نعم. بين كل اذنين صلاة بين
كل اذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء - [00:40:36](#)

نعم وعن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة متى يقوم المأمومون الى الصلاة
يقومون في في احد حالتين الاولى ان يروا الايمان - [00:40:51](#)

في قوله اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني الوجه الثاني انهم يقومون عند قول المؤذن في اقامته قد قامت الصلاة وفيه الامر
بان يقوموا عليهم السكينة لا يكون بينهم اضطراب - [00:41:09](#)

وازعاج وشحاح ونقاش لا يقومون عليهم السكينة يؤدون هذه الصلاة بسكينة وهي ضد القلق والاضطراب الاثارة نعم وعن انس رضي
الله عنه قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا الى جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم -

[00:41:30](#)

اقيمت الصلاة يعني انه اذن لها المؤذن والنبي يناجي فما صلى حتى نام بعض القوم من طول بقائه يناجيه يعني بينه وبينه كلام خفي سري بجانب المسجد وتحتل انه اقام المؤذن الصلاة - [00:42:01](#)

اذا حتى لو طال الفصل بين الاقامة والصلاة فلا بأس ان النبي صلى الله عليه وسلم ناجى الرجل قد اقيمت الصلاة حتى نام بعض القوم من طول قيامهم ومن طول المدة بين الاقامة وبين المناجاة - [00:42:23](#)

نعم وفي رواية اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل رواها البخاري. عرض له رجل فناجاه فدل على ان الصلاة اقيمت عرظ له الرجل فناجاه ومع ذلك بقي يناجيه حتى نام بعض القوم من طول المدة - [00:42:42](#)

نعم وعن عثمان بن ابي العاصي رضي الله عنه قال ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا - [00:43:03](#)

حسنه الترمذي. ما حكم اخذ الاذان عن اخذ الاجرة على الاذان في حديث عثمان ابن ابي العاص ان من اخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا - [00:43:13](#)

ففيه ان الاذان لا يؤخذ عليه الاجر مقابل الاذان فلو اعطي رزقا من البيت المال احتساب واحتباس وقته الاذان فهذا الرزق لا يسمى اجرا وانما رزق مكافأة نعم عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:43:32](#)

اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخرج هذه السنن الواردة عند الاذان السنة الاولى ان نردد مثل ما يقول وهذا يشمل الاذان والاقامة لان الاذان والاقامة كلاهما يسمى اذانا. فقولوا مثل ما يقول - [00:44:00](#)

نعم ولابي داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما ومرفوعا قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطى قاله لرجل قال ان المؤذنين يفضلوننا. نعم السنة الثانية الدعاء عند الفراغ من الاذان سل تعطى - [00:44:20](#)

لما قال ذلك الرجل ان المؤذنين فاقونا فضل الاذان قال انت اذا اذن وسل تعطى اذا السؤال عقب الاذان مباشرة سبب للقبول ثلاثة انه اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله - [00:44:42](#)

اشهد ان محمدا رسول الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبمحمد رسول وبالاسلام ديننا هذه سنة الثالثة تقال - [00:45:04](#)

عند الاذان نعم وله بسند صحيح عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتان لا تردان او قال ما ترد او ما او قال ما ترد - [00:45:19](#)

الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا. نعم اثنتان لا ترد او لا تردان دعوة عند الاذان ودعوة عند البأس اي عند الشدة في التحام العدو في الجهاد اذا التقت الصفوف - [00:45:32](#)

فهذا يبين شرف الاذان وان الدعاء عنده دعاء مستجاب ومثله قول ابن عمر رضي الله عنهما هل تعطى لما قال ان المؤذنين فاقونا وسبقونا بفضل الاذان نعم وله بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن يتشهد وانا وانا نعم يتشهد - [00:45:50](#)

اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله يقول وانا اشهد وانا اشهد نعم وعن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احكم الله اكبر الله اكبر - [00:46:16](#)

ثم قال اشهد ان لا اله الا الله. قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله. قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله. ثم قال الله اكبر - [00:46:34](#)

الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر. ثم قال لا اله الا الله. قال لا اله الا الله صدقا من قلبه دخل الجنة انه عند الاذان رددوا معه بحضور قلب - [00:46:54](#)

اقولها صدقا من قلبك لا مجرد ترديد بلسانك لا ما لم يعيه او يستحضره قلبك فهذا من السنة انك توقف عن حديثك وعن شغلك وتردد مع المؤذن ردد باعتقادي ما تردده - [00:47:10](#)

فان قلت ذلك كان سببا في دخولك الجنة هذه السنة الرابعة نعم عن شهر ابن حوشب عن ابي امامة رضي الله عنه او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت - [00:47:33](#)

الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في الاذان رواه ابو داود هذا حديث شهر بن حوشب يرويه عن ابي امامة عن بعض اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام - [00:47:51](#)

هذا الحديث فيه ضعف للابهام في احد رواته التي حكم عليه بالجهالة انه يقول عند الاقامة قد قامت الصلاة والاحاديث الصحيحة حاكمة انه يقول مثل ما يقول المؤذن نعم في الحيعلتين يسترجع - [00:48:09](#)

ما سبق فيما رواه مسلم في حديث آآ عمر انه اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله نعم عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة - [00:48:28](#)

اتي محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري. وهذه السنة الخامسة انه وعند الاذان بعد الترداد يدعو بهذا الدعاء الوارد. اللهم رب هذه الدعوة التامة يعني الاذان - [00:48:52](#)

الصلاة القائمة ربه يعني صاحبها والامر بها ات محمدا الوسيلة والفضيلة. الفضيلة هي المقام المحمود على الصحيح والوسيلة منزلة في الجنة لا تصلح الا لواحد رجا عليه الصلاة والسلام ان يكون هو هذا الواحد - [00:49:11](#)

فهي رتبة ومنزلة الوسيلة اذا صح بذلك ان عند الاذان السنن كم هي خمس سنن ردد معه آآ تقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله عند الشهادتين - [00:49:33](#)

رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا محمدا صلى الله عليه وسلم نبيا الثالثة هي الدعاء عند الاذان دعوة لا ترد السنة الرابعة ها لا حول ولا قوة الا بالله عندها الحي حالتين. نعم - [00:49:53](#)

الاسترجاع عند الحي علتين يسترجع عندهما فقط والباقي تقول مثل ما يقول المؤذن. السنة الخامسة تسأل الله الوسيلة والفضيلة. تسأل الله الوسيلة الفضيلة للنبي عليه الصلاة والسلام سنة السادسة تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام - [00:50:19](#)

ما نسمعه عندما يفرغ المؤذن يقول من الاذان دائما وابدا هذا كلام اعلاميين لم تثبت به سنة النبي عليه الصلاة والسلام الصحيحة الثابتة كما اعلم نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فان - [00:50:41](#)

انه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة. لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان انا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة. رواه مسلم. وهذه سنة - [00:51:10](#)

السادسة ولا سابعة؟ سادسة سنة السادسة ان يصلي على النبي بعد الفراق من الاذان نعم وعن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبد - [00:51:28](#)

ان محمدا رسول الله رضيت بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا غفر له ذنبه. رواه مسلم. نعم حديث سعد يدل على ان هذا القول بالله ربا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا - [00:51:47](#)

انها تقال عند الشهادتين محمد صلى الله عليه وسلم رسولا. وفي اذكار رضيت بالله ربا محمدا رسولا وبالاسلام ديننا نعم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت علمني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات - [00:52:05](#)

ودعائك فاغفر لي رواه ابو داود نعم هذا حديث فيه ضعف لكن لو قاله استحضرنا للمعنى العظيم فيه لا بأس اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي - [00:52:29](#)

اصوات دعائك يعني في الاذان نعم وعن انس رضي الله عنه مرفوعا الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة. رواه ابو داود والترمذي وصححه. هذه السنة السابعة في فضل الدعاء بين الاذان - [00:52:47](#)

وبين الاقامة دعاء لا يرد بين الاذان وبين الاقامة رواه ابو داود والترمذي والامام احمد وصححه الترمذي نعم وفي رواية الترمذي

قالوا فماذا نقول يا رسول الله؟ قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة. وهذا من اجمع الادعية. اسأل الله العفو والعافية في الدنيا والاخرة - [00:53:00](#)

نعم نعم ولابي داود مرفوعا قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطى. نعم هذا من ادلة ان الدعاء مستجاب بين الاذان والاقامة واولاه حيث ينتهي المؤذن من اذانه نعم وله بسند صحيح عن سهل مرفوعا - [00:53:21](#)

اثنتان لا تردان او قال ما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضه بعضا. نعم روى ابن المنذر باسناده عن عبد الله ابن ابي بكر ابن انس رضي الله عنه قال كان عمومتي يأمروني ان اؤذن لهم وانا غلام لم احتلم وانس شاهد ذلك ولم - [00:53:44](#) وفيه ان الاذان يصح من الصغير الذي لم يبلغ اذا كان يعقل الوقت فان انس اقرهم على ذلك ولو كان الصغير لا يؤذن ما استجابوا له نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:54:02](#)

عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأت - [00:54:19](#)

ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة. رواه مسلم. صلى الفجر في غير وقتها وامر قبلها بالاذان والاقامة دل على ان الصلاة المقضية يؤذن لها ويقيم. نعم امر وقال امر بلالا بالاذان بعد ما طلعت الشمس - [00:54:35](#)

نعم في المتفق عليه من حديث ابي قتادة وعمران ورواه ابو داود وقال فامر بلالا فاذن واقام وصلى ولم يذكر سجدتي الفجر وهي ثابتة امر بلالا فاذن ثم ثم صلوا النافلة ثم اقام ثم صلوا صلاة الفجر - [00:54:59](#)

وقد ارتفعت الشمس في الضحى. نعم وعن ابي عبيدة ابن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن اربع صلوات - [00:55:18](#)

حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء اذا كل صلاة مقضية يستحب لها الاذان والاقامة - [00:55:29](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة. وبين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين. رواه مسلم اذا جمع بين الصلاتين يشرع الاذان وتكرار الاقامة يقيم للاولى ثم يقيم للثانية - [00:55:44](#)

نعم وش تقول سلمك الله كله فاضل قرأ تنفل دعا قرأ القرآن كله فاضل يشدد على نفسه نعم واذن ابن مسعود رضي الله عنه وقام بجمع وقام لكل واحدة منهما اذانا واقامة - [00:56:05](#)

نعم ابن مسعود اذن واقام بجمع واقام لكل منهما اذانا واقامة هذا اجتهد من عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وكأن السنة خفيت عليه والا فالمستقيم من السنة انه - [00:56:30](#)

يؤذن الاولى ويقيم للاولى والثانية. للمغرب والعشاء للظهر والعصر. اذا كانتا مجموعتين نعم - [00:56:46](#)